٧ - باب من الشرك لبس الحلقة والخيط ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه

س : ما المقصود بالحلقة والخيط ، وما الفرق بين رفع البلاء ودفعه وما حكم لبسهما لذلك ؟

جـ : الحلقة : طوق من نحاس كان المشركون يجعلونها في عضودهم يزعمون أنها تحفظهم من العين والجن ونحو ذلك .

والخيط : في الأصل ما يخاط به كان المشركون يعقدون الخيوط على أيديهم ورقابهم يزعمون أنها تدفع عنهم الحمى .

والفرق بين رفع البلاء ودفعه ، أن رفعه : إزالته بعد نزوله ، ودفعه منعه قبل نزوله . وحكم لبس الحلقة والخيط لذلك شرك أكبر إذا اعتقد أنها تدفع البلاء بنفسها أما إذا اعتقد أنها سبب لرفع البلاء فهو شرك أصغر والكل حرام .

قال تعالى : ﴿ **قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته** ﴾ (١) .

س : اذكر معنى هذه الآية وبين وجه الدلالة منها ؟

جـ : المعنى أن هذه الآلهة التي يدعونها من دون الله لا تستطيع من الأمر شيئاً فلا قدرة لها على كشف ضر أراده الله بعبده أو إمساك رحمة أنزلها على عبده لأن ذلك إلى الله وحده .

ووجه الدلالة من الآية : أنه لا فرق بين اعتقاد المشركين في الأصنام أو الاعتقاد في الخيوط ونحوها مما يفعله الجهال وأن ذلك كله باطل لأن الله هو

---

(١) سورة الزمر آية (٣٨) .

المنفرد بالنفع والضر .

عن عمران بن حصين (أن النبي ﷺ رأى رجلاً في يده حلقة من صفر فقال ما هذه قال من الواهنة فقال انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً) [١] .

س : ما نوع الاستفهام في قوله ما هذه ؟

جـ : للإنكار ويحتمل أنه للاستفسار عن سبب لبسها .

س : ما معنى قوله من الواهنة وما هي الواهنة ؟

جـ : أي وضعتها لدرء المرض المسمى بالواهنة وهي عرق يؤلم في الكتف وفي اليد كلها وقيل هي مرض يأخذ في العضد .

س ـ ما معنى قوله انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهناً وما الذي يفيده هذا الأمر؟

جـ : النزع : هو الجذب بقوة أخبر أنها لا تنفعه بل تضره وتزيده ضعفاً وأفاد هذا الأمر الوجوب وأن مثل هذا معصية يجب إنكاره وإزالته ويحرم بقاؤه.

س : ما الذي يفيد قوله فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً وما هو الفلاح ؟

جـ : يفيد عظم الذنب الواقع بسبب هذا الاعتقاد لأنه نوع من أنواع الشرك الذي لا يغفر إلا بالتوبة ، والفلاح : هو الفوز والظفر والسعادة .

س : اذكر مناسبة حديث عمران للباب ؟

جـ : هي أنه أفاد أن الاعتقاد بمثل هذه الحلقة من أنواع الشرك لأمر النبي ﷺ بنزعها وتهديده على تركها .

---

(١) رواه أحمد بسند لا بأس به .

ولأحمد عن عقبة بن عامر مرفوعاً (من تعلق تميمة فلا أتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له . وفي رواية من تعلق تميمة فقد أشرك) .

س : ما معنى تعلق ، تميمة ، ودعه ، فلا أتم الله له ، فلا ودع الله له ؟

جـ : المعنى أن من علّق هذه الأشياء متعلقاً بها قلبه في طلب خير أو دفع شر . والتميمة : خرزات وحروز يعلقها الجهال ، على أنفسهم وأولادهم ودوابهم يزعمون أنها ترد العين وهذا من فعل الجاهلية ومن فعل ذلك فقد أشرك . والودعة : جمعها ودع وهو شيء أبيض يخرج من البحر يشبه الصدف كانوا يتقون به العين فأبطل الإسلام هذه الأشياء . ومعنى (فلا أتم الله له) دعاء عليه بعدم حصول ما أراد . ومعنى قوله (فلا ودع الله له) أي لا جعله في دعة وسكون وهذا دعاء عليه .

ولابن أبي حاتم عن حذيفة أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى فقطعه وتلى قوله تعالى ﴿ وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون ﴾ [(١)] .

س : ما معنى قوله من الحمى ، وما وجه استدلال حذيفة بهذه الآية وما الذي يستفاد منه ، اذكر مناسبة هذا الحديث للباب ؟

جـ : أي وضع في يده خيطاً يعتقد أنه يدفع عنه الحمى .

ووجه استدلال حذيفة بهذه الآية أن هذا العمل شرك . ويستفاد من هذا الحديث صحة الاستدلال على الشرك الأصغر بما أنزله الله في الشرك الأكبر وفيه إنكار مثل هذا العمل .

ومناسبة الحديث للباب : أنه دل على أن وضع الخيط والاعتقاد فيه من أنواع الشرك حيث أزاله حذيفة واستدل بالآية على ذلك .

---

(١) سورة يوسف الآية ١٠٦ .